

بحار الأنوار

[195] في شرعية اللحد ووجوب ستر عورة الميت عند الصلاة وتقديم الكفن على الصلاة..

(383) في صفوف صلاة الميت.. (387) قصة مغيرة بن أبي العاص عم عثمان، وما فعل له عثمان، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حقه: لعن الله من أعطاه راحلة أو رجلا أو قتباً أو سقاء أو قربة أو دلواً أو خفاً أو نعلاً أو زاداً أو ماءً، فاعطاها كلها عثمان، وأن عثمان قتل بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله.. (392) في نيف وسبعين رجلاً دخلوا سر من رأى للتهنئة بمولد المهدي (عج).. (395) إلى هنا إلى هنا انتهى الجزء الثامن والسبعون هو الجزء الثاني من المجلد الثامن عشر فهرس الجزء التاسع والسبعون الباب الحادي عشر أحكام الشهيد والمصلوب والمرجوم والمقتص منه والجنين وأكيل السبع وأشباههم في الغسل والكفن والصلاة.. (1) في أن الشهيد الذي قتل بين يدي إمام أو من نصبه في نصرته لا يغسل ولا يكفن.. (1) فيمن مات في السفينة، وما ينزع عن الشهيد.. (2) في المقتول إذا قطع أعضاءه.. (7)
